الأمم المتحدة A

Distr.
LIMITED

A/C.2/49/L.13
7 November 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
اللجنة الثانية
البند ٨٩ (د) من جدول الأعمال

البيئة والتنمية المستدامة: وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في افريقيا

الجزائر*: مشروع قرار

وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في افريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ١٧٢/٤٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٢٨/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ وغيرهما من قرارات الجمعية العامة ومقرراتها الأخرى ذات الصلة، والتوصيات الواردة في جدول أعمال القرن ٢١[١] الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية،

---

* مقدم باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ وباسم الصين.

(١) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (A/CONF.151/26/Rev.1) (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 وتصويباته)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر.

081194 081194 94-43560

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٨٨/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي أنشأت بموجبه لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في افريقيا، بغية وضع هذه الاتفاقية في صيغتها النهائية بحلول حزيران/يونيه ١٩٩٤،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٩١/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي حثت فيه لجنة التفاوض الحكومية الدولية على إكمال مفاوضاتها بحلول حزيران/يونيه ١٩٩٤،

وإذ تلاحظ أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في افريقيا[٢]، المعتمدة في باريس بتاريخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤، تنص في المادة ٣٥ منها على أن تضطلع الأمانة التي أنشأتها الجمعية العامة بقرارها ١٨٨/٤٧ بوظائف الأمانة على أساس مؤقت إلى حين انتهاء الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف؛ وإذ تلاحظ أيضا أن لجنة التفاوض الحكومية الدولية طلبت، إلى الأمين العام، في الفقرة ٤ من قرارها ٢/٥ أن يقدم اقتراحات تمكن الأمانة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٨٨/٤٧ من مواصلة أنشطتها على أساس مؤقت ريثما يقوم مؤتمر الأطراف بتسمية الأمانة الدائمة للاتفاقية[٣]،

وإذ تعترف مع التقدير بما قدمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية الساحلية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية واللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة والمتبرعون الثنائيون، من دعم لأعمال الأمانة خلال عام ١٩٩٤،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ١٩١/٤٨ وعن المتطلبات المحتملة للعمل على الصعيد الحكومي الدولي وعلى صعيد الأمانة لتنفيذ الاتفاقية ومرفقاتها الإقليمية[٤] والقرار ١/٥ الصادر عن لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن الإجراءات العاجلة لصالح افريقيا[٥]، وذلك خلال الفترة حتى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، بما في ذلك فترة الدورة الأولى نفسها،

---

(٢) انظر A/49/84/Add.2، المرفق، التذييل الثاني.

(٣) المرجع نفسه، التذييل الثالث.

(٤) A/49/477.

(٥) A/49/84/Add.2، المرفق، التذييل الثالث.

وإذ تعتبر أن الاتفاقية تشكل إحدى الخطوات الأساسية في أعمال متابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية،

١ - ترحب بقيام لجنة التفاوض الحكومية الدولية في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في افريقيا، وترحب أيضا بالتوقيع على الاتفاقية في باريس في ١٤ - ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤ من جانب عدد كبير من الدول ومن جانب منظمة واحدة للتكامل الاقتصادي الإقليمي؛

٢ - تحث الدول التي لم توقع بعد على الاتفاقية على القيام بذلك خلال الدورة الحالية للجمعية العامة وعلى أية حال في موعد لا يتجاوز ١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥، وفقا للمادة ٣٣ من الاتفاقية، وتحث البلدان والمنظمات التي وقعت على الاتفاقية على الشروع بالتصديق عليها بحيث تدخل حيز النفاذ في أسرع وقت ممكن؛

٣ - تدعو الجهات الموقعة على الاتفاقية إلى مواصلة تقديم المعلومات إلى الأمانة المؤقتة للاتفاقية فيما يتعلق بالتدابير التي اتخذت أو التي يتوخى اتخاذها تنفيذا لأحكام القرار ١/٥ الصادر عن لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن الاجراءات العاجلة لصالح افريقيا[٦]؛

٤ - تقرر أن تواصل لجنة التفاوض الحكومية الدولية عملها بغية:

(أ) الإعداد للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية على النحو المحدد في الاتفاقية؛

(ب) تيسير واستعراض التقدم الذي يجري إحرازه في تنفيذ أحكام القرار المتعلق بالاجراءات العاجلة لصالح افريقيا؛

(ج) استهلال تدابير تتصل بتحديد منظمة تصبح مقر الآلية العالمية لتعبئة ونقل الموارد المالية، بما في ذلك أساليب عملها التنفيذية؛

(د) وضع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف بحيث ينظر في جميع المسائل، بما في ذلك تنفيذ الاتفاقية ومرفقاتها الإقليمية؛

---

(٦) المرجع نفسه.

٥ - تقرر أيضا، تحقيقا لهذه الغاية، أن تعقد بالإضافة إلى الدورة السادسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية التي ستنعقد في نيويورك في الفترة من ٩ إلى ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، دورة مدتها اسبوعان في نيروبي في الفترة من ٧ إلى ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥، وأن تعقد دورتين أخريين في عام ١٩٩٦ وواحدة في عام ١٩٩٧، على أن تحدد لجنة التفاوض الحكومية الدولية مكان انعقاد هذه الدورات وتاريخها؛

٦ - تدعو لجنة التفاوض الحكومية الدولية إلى القيام، في هذا الصدد، باعتماد خطة عمل للفترة المؤدية إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، وأن تنفذ هذه الخطة بصورة عاجلة، وتطلب إلى الأمين العام وضع الترتيبات في إطار الخطة العامة للمؤتمرات لكي تعقد اللجنة دوراتها المقبلة؛

٧ - تطلب إلى جميع البلدان ومنظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجان الإقليمية والمنظمات الإقليمية والإقليمية الفرعية ذات الصلة والأوساط العلمية وأوساط الأعمال المناسبة والنقابات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة وغير ذلك من الجماعات المهتمة أن تتخذ الإجراءات لتنفيذ الاتفاقية ومرفقاتها الإقليمية ذات الصلة بصورة عاجلة فور دخولها حيز النفاذ وأن تستجيب في هذا الصدد بصورة فعالة إلى احتياجات المناطق النامية، وبالتحديد افريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٨ - تحث جميع البلدان ومنظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجان الإقليمية والمنظمات الإقليمية والإقليمية الفرعية ذات الصلة وجميع الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة على اتخاذ التدابير والإجراءات لتنفيذ أحكام القرار ١/٥ الصادر عن لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن الإجراءات العاجلة لصالح افريقيا[٧] تنفيذا كاملا فعالا؛

٩ - تقرر أن يستمر تمويل أعمال اللجنة والأمانة المؤقتة من خلال موارد ميزانية الأمم المتحدة القائمة على ألا يؤثر ذلك سلبيا على أنشطتها المبرمجة ومن خلال التبرعات التي تقدم إلى الصندوق الاستئماني المنشأ عملا بالقرار ١٨٨/٤٧ لهذا الغرض تحديدا والذي يديره رئيس الأمانة المؤقتة تحت سلطة الأمين العام، مع إمكانية استخدام الصندوق، حسب اللزوم، لدعم مشاركة ممثلي المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة، وإمكانية ترحيل الموارد المقدمة من سنة مالية إلى أخرى؛

١٠ - تلاحظ الترتيبات التي وضعها الأمين العام وما قدمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية الساحلية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة

---

(٧) المرجع نفسه.

والنشطة في ميادين التصحر والجفاف والتنمية، من مساهمات في أعمال لجنة التفاوض الحكومية الدولية تنفيذا لولايتها، وتدعو هذه الجهات إلى مضاعفة هذا الدعم وتوسيع نطاقه في المستقبل؛

١١ - ترحب بالقرار الذي اتخذه مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عقب اعتماد الاتفاقية، وعملا بأحكام الفقرة ٢٧ من الفصل ٣٨، من جدول أعمال القرن ٢١، والذي سيقوم البرنامج بموجبه بتقديم الدعم لتنفيذ الاتفاقية في مختلف أنحاء العالم مع الاهتمام بصورة خاصة بافريقيا؛ وتطلب إلى البرنامج وإلى مكتب المنطقة السودانية الساحلية تعبئة موارد مالية إضافية للتمكن من أداء ذلك الدور بصورة أكثر فعالية؛

١٢ - تلاحظ مع التقدير المساهمات التي قدمت حتى الآن إلى الصندوق الاستئماني، وتدعو الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي وغيرها من المنظمات المهتمة مواصلة تقديم التبرعات للصندوق دعما للأمانة المؤقتة للجنة التفاوض الحكومية الدولية ولأعمال اللجنة؛

١٣ - تلاحظ مع التقدير المساهمات المقدمة لصندوق التبرعات الخاص المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ١٨٨/٤٧ لمساعدة البلدان النامية المتأثرة بالتصحر والجفاف، ولا سيما أقل البلدان نموا، على المشاركة على نحو كامل وفعال في عملية التفاوض، وتدعو الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي وسائر المنظمات المهتمة بالأمر إلى مواصلة تقديم مساهماتها بسخاء إلى الصندوق تمكينا لتلك البلدان من المشاركة على نحو كامل وفعال في أعمال اللجنة؛

١٤ - تطلب إلى رئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن يقدم تقارير مرحلية عن أعمال اللجنة إلى الجمعية العامة وإلى اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة وسائر الهيئات المعنية في الأمم المتحدة؛

١٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يوجه انتباه جميع الحكومات والوكالات المتخصصة والبرامج ذات الصلة في الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية وغير ذلك من منظمات حكومية دولية وغير حكومية والمؤسسات الأخرى ذات الصلة، إلى هذا القرار؛

١٦ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين بندا فرعيا عنوانه "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الحاد و/أو من التصحر، وبخاصة في افريقيا"، وذلك في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تنفيذ مقررات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية".

- - - - -